

نصب الراية لأحاديث الهداية

وأما حديث ابن عمر : فمعلول أيضا لأن بشر بن حرب ويقال له : أبو عمرو الندلي مطعون فيه قال البخاري : رأيت ابن المديني يضعفه . وكان يحيى القطان لا يروي عنه وقال أحمد : ليس بقوي وقال إسحاق : متروك ليس بشيء وقال السعدي : لا يحمل حديثه وقال النسائي . وابن أبي حاتم : ضعيف قالوا : وعلى تقدير صحة هذا الحديث فيكون المراد بالبدعة ههنا القنوت قبل الركوع لأنه روى عنه في " الصحيح " من طرق إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت بعد الركوع فدل على أنه إنما أنكر القنوت قبل الركوع أو يكون ابن عمر نسي بدليل ما أخبرنا وأسند عن ابن سيرين أن سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في " القنوت " فقال : أما إنه قد قنت مع أبيه ولكنه نسي قال : وروى عنه أنه كان يقول : كبرنا ونسينا ائتوا سعيد بن المسيب فاسألوه قالوا : وعلى تقدير صحة هذه الأخبار فهي محمولة على دعائه عليه السلام على أولئك القوم ويبقى ما عداه من الثناء . والدعاء وهذا أولى لأن فيه الجمع بين الأحاديث . قال : والدليل على أن المراد بالنهاي عن القنوت في حديث أم سلمة فإنه بدعة في حديث ابن عمر القنوت قبل الركوع لا الذي بعد الركوع ما أخبرنا - وأسند من طريق الطبراني - حدثنا إسحاق الديري حدثنا عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن عاصم عن أنس قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع انتهى . وقال : إسناده متصل ورواته ثقات وأبو جعفر الرازي قال فيه ابن المديني : ثقة وكذلك قال ابن معين وقال أبو حاتم : صدوق ثقة وقال أحمد : صالح الحديث وأخرج حديثه في " مسنده " ثم أخرج من طريق أحمد بن حنبل حدثنا أبو معاوية حدثنا عاصم الأحول عن أنس قال : سألته عن القنوت أقبل الركوع أو بعده ؟ فقال : قبل الركوع قال : قلت : فإنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال : كذبوا إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم : القراء انتهى . هكذا أخرجه البخاري (27) ومسلم . وفي حديثهم : إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا ألا تراه فصل بين القنوت المنزول . والقنوت المملزوم ثم لم يطلق اللفظ حتى أكده بقوله : بعد الركوع فدل على مشروعية القنوت - بعد الانتهاء عن الدعاء - على الأعداء .

قال : فإن قيل : فقوله في الحديث : ثم تركه ليس فيه دلالة على النسخ لأنه يجوز أن يكون تركه وعاد إليه قلنا : هذا مدفوع بما أخبرنا وأسند من طريق أبي يعلى الموصلي بسنده عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار من قريش فأنزل الله تعالى : { ليس لك من الأمر شيء } فما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على أحد بعد انتهى . وقال : حديث غريب من هذا الوجه ويؤكد ما أخرجه البخاري (28) . ومسلم عن سعيد . وأبي سلمة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدعو على أحد أو لأحد قنت بعد الركوع وربما قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد . وسلمة بن هشام . والمستضعفين من المؤمنين . الله أشد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف يجهر بذلك حتى كان يقول (29) في بعض صلاة الفجر : اللهم العن فلانا وفلانا لأحياء من العرب حتى أنزل الله تعالى { ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم } الآية قال : وأخرج أبو داود في " المراسيل " عن معاوية ابن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن أبي عمران قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر إذ جاءه جبرئيل عليه السلام فأومأ إليه أن اسكن فسكت فقال : " يا محمد إن الله لم يبعثك سبأ ولا لعانا وإنما بعثك رحمة " { ليس لك من الأمر شيء } الآية ثم علمه القنوت : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق انتهى . ثم ساق من طريق الدارقطني (30) : حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن يوسف السلمي حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم ترك وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا انتهى . قال : فهذه الأخبار كلها دالة على أن المتروك هو الدعاء على الكفار والله أعلم انتهى . وقال ابن الجوزي في " التحقيق " : أحاديث الشافعية على أربعة أقسام : منها ما هو مطلق وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت وهذا لا نزاع فيه لأنه ثبت أنه قنت . والثاني : مقيد بأنه قنت في صلاة الصبح فيحمله على فعله شهرا بأدلتنا . الثالث : ما روى عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح . والمغرب رواه مسلم (31) . وأبو داود . والترمذي . والنسائي . وأحمد وقال أحمد : لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في المغرب إلا في هذا الحديث (32) . والرابع : ما هو صريح في حجتهم نحو ما رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال : ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد في " مسنده (33) " والدارقطني في " سننه " قال : وقد أورد الخطيب في " كتابه " الذي صنفه في القنوت أحاديث أظهر فيها تعصبه : فمنها : ما أخرجه عن دينار بن عبد الله خادم أنس بن مالك عن أنس قال : ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح

حتى مات انتهى . قال : وسكوته عن القدر في هذا الحديث واحتجاه به وقاحة عظيمة وعصبية باردة وقلة دين لأنه يعلم أنه باطل قال ابن حبان : دينار يروي عن أنس آثارا موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب إلا على سبيل القدر فيه فواعجبا للخطيب أما سمع في الصحيح : " من حدث عني حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين " ؟ وهل مثله إلا كمثل من أنفق نبهرجا ودلسه ؟ فإن أكثر الناس لا يعرفون الصحيح من السقيم وإنما يظهر ذلك للنقاد فإذا أورد الحديث محدث واحتج به حافظ لم يقع في النفوس إلا أنه صحيح ولكن عصبية ومن نظر في " كتابه " الذي صنفه في القنوت و " كتابه " الذي صنفه في الجهر ومسألة الغيم واحتجاه بالأحاديث التي يعلم بطلانها اطلع على فرط عصبية وقلة دينه ثم ذكر له أحاديث أخرى كلها عن أنس أن النبي A لم يزل يقنت في الصبح حتى مات وطعن في أسانيدنا .

- حديث في الصلاة بعد الوتر : أخرجه مسلم (34) عن عائشة في حديث طويل قالت كنا نعد له سواكه وطموره فيبعثه □ ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ . ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا في الثامنة فيذكر □ ويمجده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد وفي لفظ : كان يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع قال النووي في " الخلاصة " : ورويت صلاة الركعتين بعد الوتر عن النبي A من حديث أبي أمامة (35) . وأنس . وأم سلمة . وثوبان ومعظمها ضعيف وحديث عائشة محمول على أنه عليه السلام فعله مرة أو مرات لبيان الجواز فإن الروايات الصحيحة عن عائشة . وخلائق من الصحابة أن آخر صلاته في الليل كان وترا مع حديث ابن عمر : أن النبي A قال : " اجعلوا آخر صلاتكم الليل وترا " متفق عليه (36) و □ أعلم . انتهى كلامه .

(1) قلت : ما ظنه الشيخ هو الموجود في نفس الأمر فإن النسخ المطبوعة من " الهداية " في الهند . ومصر فيها هكذا : ولا يقنت في صلاة غيرها خلافا للشافعي C تعالى في " الفجر " كما روى ابن مسعود .

(2) ص 144 ، والبيهقي في " السنن " ص 213 - ج 2 .

(3) حديث أبي هريرة في " البخاري " في عشرة مواضع ولم أجد هذا السياق بذكر الصبح فقط إلا ما في " تفسير آل عمران " ص 655 ، ولفظه : وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر : اللهم العن فلانا وفلانا - لأحياء من العرب - حتى أنزل □ { ليس لك من الأمر شيء } الآية وأخرجه مسلم في " باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت نازلة " ص 237 .

(4) قوله : بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل { ليس لك من الأمر شيء } الآية هذا الحديث ذكره مسلم في أول " باب القنوت - في جميع الصلوات " ص 237 ، ولفظه : كان يقول : اللهم

أنج الوليد بن الوليد . وسلمة بن هشام . وعياش بن أبي ربيعة . والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف اللهم العن لحيان . ورعلا . وذاكوان . وعصية عصت اﷺ ورسوله ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل { ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون } اه . ورواه البخاري في " تفسير آل عمران " ص 655 ، ولفظه أن رسول اﷺ كان إذا أراد ان يدعو على أحد أو لأحد قنت بعد الركوع فرما قال إذا قال : سمع اﷺ لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد : اللهم أنج الوليد بن الوليد بمثل حديث مسلم إلى قوله : كسني يوسف ثم قال : يجهر بذلك وكان يقول في بعض صلاته في - صلاة الفجر - اللهم العن فلانا وفلانا - لأحياء من العرب - حتى أنزل اﷺ { ليس لك من الأمر شيء } قلت : هذه الآية نزلت لما لعن رسول اﷺ أبا سفيان . وصفوان وغيرهما . أو في أصحاب بئر معونة بعد أحد بأربعة أشهر فأيا ما كان نزلت قبل إسلام أبي هريرة بثلاث سنين فيكون الحديث من مراسيل أبي هريرة ونص هو عليه في رواية مسلم بقوله : ثم بلغنا أنه ترك ذلك وهو الصحيح :